المقدرة الأساسية: **الأحداث الكيميائية**

المكوِّن: **القدرة على اكتشاف الأحداث الكيميائية المثيرة للقلق على الصعيد الوطني والدولي والاستجابة لمقتضياتها**

المؤشر: **إقامة آليات لاكتشاف الطوارئ الكيميائية والإنذار بها والاستجابة لمقتضياتها**

أولا: الاحداث الكيميائية الجوية والبيئية

1- هل تم تحديد خبراء لتقييم الصحة العمومية والاستجابة لمقتضيات الأحداث الكيميائية؟

نعم، يوجد خبراء في هذا الشأن ، ولكن لا توجد آلية واضحة ومفعلة، الخبراء متخصصون في مجال قياسات وتقييم الملوثات الكيميائية الجوية من مصادر التلوث أو بيئة العمل.

2- هل يوجد تشريع أو سياسة أو بروتوكول لترصُّد الأحداث الكيميائية والإنذار بها والاستجابة لمقتضياتها؟

يوجد العديد من التشريعات والسياسات البيئية التي يمكن درجها كالتالي:

- مرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة.
- قرار رقم (1) لسنة 1998 بشأن التقويم البيئي للمشروعات.
- قرار رقم (10) لسنة 1998 بشأن رسوم التراخيص التي يصدرها جهاز شئون البيئة والخدمات التي يقدمها.
- قرار رقم (1) لسنة 1999 بشأن التحكم في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
- قرار رقم (4) لسنة 1999 بشأن الترخيص للعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الأسبستوس وإزالة ونقل هذه المادة والتخلص من مخلفاتها.
- قرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء).
- قرار رقم (3) لسنة 2000 بشأن اعتماد جهاز البيئة للمكاتب الاستشارية العاملة في مجال التقويم البيئي للمشروعات والدراسات البيئية.
- قرار رقم (1) لسنة 2001 بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.
- قرار رقم (2) لسنة 2001 بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله.
- قرار رقم (2) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء).
- قرار رقم (3) لسنة 2001 بتعديل بعض الجداول المرفقة للقرار رقم (10) لسنة 1999 بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء) المعدل بالقرار رقم (2) لسنة 2001.
- قرار رقم (7) لسنة 2002 بشأن التحكم في استيراد واستخدام المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة.
- قرار رقم (8) لسنة 2002 بشأن معايير الملوثات والمواد المنبعثة من المركبات أو عوادمها والتفتيش عليها.

- قرار رقم (9 لسنة 2002 بتعديل بعض أحكام القرار رقم (2) لسنة 2001 بشأن إجراءات بشأن إجراءات التفتيش البيئي وندب الموظفين اللازمين للقيام بأعماله.
- مرسوم رقم (41) لسنة 2002 بشأن تنظيم الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
- مرسوم رقم (45) لسنة 2002 بتعيين رئيس للهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
- مرسوم قانون رقم (50) لسنة 2002 بشأن إنشاء الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.
- قرار رقم (3) لسنة 2005 بشأن الاشتراطات والمعايير البيئية في أماكن العمل.
- قرار رقم (5) لسنة 2005 بشأن الشروط البيئية اللازم توافرها في مواقع الأنشطة الخدمية.
- قـــرار رقـــم (3) لسنـــة 2006 بشـــأن إدارة المخلفـــات الخطـــرة
- قرار رقم (4) لسنة 2006 بشأن إدارة المواد الكيميائية الخطرة.
- قرار رقم (4) لسنة 2009 بشأن مراقبة الأشعة غير المؤينة الناتجة عن المجالات المغناطيسية.
- الخطة الوطنية لمكافحة الإنسكابات النفطية

أنظمة مقترحة قيد الدراسة والإعداد

- مقترح قانون البيئة الجديد
- قرار وزاري بشأن مراقبة الأشعة المؤينة
- الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية والكوارث

3- هل للسلطات الوطنية المسؤولة عن شؤون الأحداث الكيميائية مركز اتصال معيّن للتنسيق مع وزارة الصحة و/ أو مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية؟

نعم ، من خلال اللجنة الوطنية للوائح الصحية الدولية، كما يوجد مركز قيادة خاص بالخطة الوطنية للإنسكابات النفطية، يشترك فيها جميع الجهات المعنية الحكومية والخاصة.

4- هل يوجد نظام إنذار للاتصال السريع بمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية؟

يوجد حالياً للخطة الوطنية للإنسكابات النفطية، بالإضافة إلى نظام الاتصال الخاص باللجنة الوطنية للوائح الصحية الدولية، وبالتأكيد سيتم أيضا بالنسبة إلى الخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية والكوارث عند إقرارها.

5- هل السلطات الوطنية المسؤولة عن شؤون الأحداث الكيميائية تشكل جزءاً من الهياكل الوطنية للتنسيق في حالات الطوارئ؟

نعم، عن طريق اللجنة الوطنية للوائح الصحية الدولية ، بالإضافة إلى الخطة الوطنية لمكافحة الإنسكابات النفطية والخطة الوطنية للطوارئ الإشعاعية والكوارث عند إقرارها .

6- هل تم اختبار آليات التنسيق وتحديثها من خلال تمارين تدريبيّة؟

نعم، تم ذلك في نوفمبر 2010 بالنسبة لمكافحة الإنسكابات النفطية، وهناك توجه جدي لتعديل مسمى الخطة لتكون "الخطة الوطنية لمكافحة الإنسكابات النفطية والمواد الخطرة "

7- هل يوجد نظام لترصّد الأحداث الكيميائية أو التسمم؟

محطات رصد جودة الهواء في الـ 5 محافظات البحرينية.

التفتيش الدوري على المؤسسات الصناعية والخدمية

إبلاغ عيادة الصحة المهنية عند حدوث تعرض مهني للملوثات الكيميائية.

8- هل تم تحديد قائمة للأحداث/ المتلازمات الكيميائية ذات الأولوية التي قد تشكل حدثاً صحياً عمومياً محتملاً مثيراً للقلق على الصعيدين الوطني والدولي؟

توجد قاعدة بيانات للمواد الكيميائية المرخصة والمستوردة للصناعة والخدمات، والجهات المرخص لها وأنواع المواد الكيميائية المرخصة لكل مؤسسة وعنوانها. كما حدد القرار (7) لسنة 2002 قوائم المواد الكيميائية المحظورة والمقيدة بشدة.

9- هل هناك قائمة بالمناطق والمرافق الخطرة الرئيسية التي يمكن أن تكون مصدراً لطوارئ صحية عمومية كيميائية؟

حدد القرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2010 المناطق الصناعية، واعتمار تشريعات وأنظمة وزارة البلديات والتخطيط العمراني بشأن تصنيف المناطق الى صناعية، خدمية، تجارية وسكنية، ولا يسمح بتخزين المواد الكيميائية إلا في المناطق الصناعية والخدمية مع ضرورة توفر اشتراطات التخزين حسب الأنظمة المعمول بها.

10- هل تتوافر وتُوزّع الأدلة والإجراءات التشغيلية الموحدة للتقييم السريع للأحداث الكيميائية وتدبير حالاتها ومكافحتها؟

لا

11- هل هناك تبادل آنيّ ومنهجي للمعلومات بين الوحدات الكيميائية المختصة ووحدات الترصّد بشأن الأحداث الكيميائية الملحّة والمخاطر الكيميائية المحتملة؟

توجد اجتهادات واتصالات مع الجهات المعنية، ولكن ليست بصورة معتمدة كخطة واضحة للجميع.

12- هل توجد خطة للاستجابة لمقتضيات الطوارئ تحدّد أدوار ومسؤوليات الوكالات المعنيّة بالطوارئ الكيميائية؟

نعم، بالخصوص للخطة الوطنية للإنسكابات النفطية.

13- هل لدى البلد القدرة المختبرية أو يتيسّر له الحصول على هذه القدرة لتوكيد الأحداث الكيميائية ذات الأولوية؟

نعم، يوجد البعض منها لدى القطاع الخاص والبض لدى الجهات الحكومية، كما يتم الاستعانة بالدول الشقيقة القريبة من الحدود فيما يخص الفحص الإشعاعي.

14- هل هناك خطة للإبلاغ عن الأحداث الكيميائية منسّقة مع الخطة الوطنية للإبلاغ عن المخاطر؟

نعم تتم عن طريق : مركز اللوائح الصحية الدولية، ومركز مكافحة الإنسكابات النفطية والمواد الخطرة.

15- هل تم اختبار خطط الاستجابة لمقتضيات الأحداث الكيميائية من خلال وقوع حدث فعلي أو من خلال تمرين من تمارين المحاكاة للواقع. وهل تم تحديثها حسب الاقتضاء؟

نعم تم التدريب على حالة وهمية للإنسكابات النفطية في نوفمبر 2010.

16- هل يوجد مركز (مراكز) للسموم بموارد كافية؟

لا

17- هل تم تبادل الخبرات والنتائج القطرية المتعلقة بالأحداث والمخاطر الكيميائية مع المجتمع العالمي؟

نعم، تم ذلك على المستوى الإقليمي بما يخص الإنسكابات النفطية والمواد الخطرة.